مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

لسنة 1441 – 1442 هجرية الموافق: 2019 – 2020 ميلادية

دور البلاغة في تأصيل الأحكام عند المالكية

د. عبد العالم محمد القُريدي
أستاذ مشارك بجامعة الزاوية، ليبيا

للبلاغةِ دورٌ مهمٌ في فَهْمِ النَّصِّ الشَّرعيِّ سَواءً أكان قُرآناً أم حَديثاً نبويّاً؛ ذلك لِمَا لها مِن أهميةٍ كبيرةٍ في فهمِ نُصوصِ الشَّريعةِ، ومِنْ ثَمَّ الوقوفِ علىٰ مَقاصدِها، وقد نَهَجَ الفُقهاءُ هذا النَّهْجَ علىٰ مَرِّ العُصورِ الإسلاميَّةِ، وسيتناولُ هذا البَحْثُ منهجَ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أحدُ أعلامِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ وكبيرُ فُقهائِهِ مِنَ السَّلَفِ رُضوانُ اللهِ تعالَىٰ عليهم أجمعينَ، حيثُ لم يَرْضَ رَحِمَهُ اللهُ أنْ يُفسِّرَ تلكَ النصوصَ أو أنْ يَستخرِجَ مقاصدَها إلَّا مِنْ خلال فَهْمِها فَهْماً بَيانيّاً، ولعلَّهُ في ذلك قدْ تَبصَّرَ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ:» إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»[1]، أو أنَّهُ سارَ مع ما رُوِيَ عنه ﷺ مِن قَوْلٍ:» أنا أفْصَحُكُم ولا فَخْرَ، بَيْدَ أنِّي مِنْ قُريش ونَشأتُ في بَنِي سَعْدٍ وارْتَضعتُ في بَنِي زُهَرةَ»[2].

(1) صحيح البخاري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، ط 1، القاهرة: 2010م، ص 706 برقم 5767

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين=

وأبوابُ البَلاغةِ العربيةِ كثيرةٌ ومتنوعةٌ تَمَثَّلتْ في علومِها الثلاثةِ، المعاني والبيانِ والبديعِ، فمنذُ أنْ استقرتْ هذه العلومُ وظهرَتْ على أيدي كِبارِ النُّقَّادِ والبَيَانيينَ مِن أمثالِ الجاحِظِ والجُرجانيِّ والآمِديِّ والعَسْكريِّ زادَ اهتمامُ الفقهاءِ بها وتَعَلُّقُهم بِفُنونِها؛ ذلكَ أنَّ الحاجةَ إليها ازْدادَتْ معَ تَلاشي عَصْرِ السَّليقةِ وانتقالِ العربيةِ إلى مرحلةٍ جديدةٍ، أَلَا وهي مرحلةُ التَّعَلُّم، فكانَ لابُدَّ مِنْ تَعلُّمِ هذه الفنونِ كغيرِها مِن فنونِ العُلومِ الأخرَى؛ وُصولاً إلى معرفةِ أسْرارِ هذه اللغةِ وطرائقِ تَعْبيرِها.

وسيتناولُ هذا البحثُ انتقاءَ بعضِ الأحكامِ الفقهيَّةِ مِنَ المذهبِ المالكيِّ، والتي كانَ للبلاغةِ دورٌ في تَقريرِها وترجيحِها، وذلكَ بالرُّجوعِ إلى تلك النُّصوصِ التي استُنْبِطَتْ منها هذهِ الأحكامُ، ومِنْ ثَمَّ توضيحُ مَسالِكِها الفقهيَّةِ النَّابعَةِ عَن فنونِ البلاغةِ العَربيَّةِ.

أوَّلاً - الكِنَايَةُ:

والمرادُ بها» أنْ يريدَ المتكلِّمُ إثباتَ معنًى مِنَ المعاني، فلا يَذكرُهُ باللفظِ الموضوعِ له في اللغةِ، ولكنْ يَجيءُ إلى مَعنًى، هو تاليهِ ورِدْفُهُ في الوُجودِ، فَيُؤمِئُ بهِ إليهِ، ويجعلُهُ دَليلاً عليه، مِثالُ ذلك قَولُهُم: هو (طَويلُ النَّجَادِ)، يُريدونَ به طويلَ القامَةِ، و(كَثيرُ الرَّمَادِ)، يَعنونَ كثيرَ القِرَى، وفي المرأةِ (نَئُومُ الضُّحَى)، والمرادُ أنَّها مُترفةٌ مَخْدومَةٌ»[1]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كانتِ الكِنَايَةُ مَسْلِكاً في تَقريرِها وتَرجيحِها:

= أبو حفص عمر بن علي (ت 804هـ)، تحق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض: 1425هـ-2004م 281/8.

(1) دلائل الإعجاز، للجرجاني: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن(ت 471هـ)، تحق: عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط 1، بيروت: 2004م، ص 89

- **الاسْتياكُ في الصِّيامِ**: فَعَنْ أبي هُريرَةَ رضِي اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1]، فالمَدحُ كما ظهَرَ عندَ المالكيَّةِ ليسَ للخَلُوفِ، وهو الرائِحةِ الكَريهَةِ[2]، وإنَّما هوَ «كِنايَةٌ عَن مَدْحِ نَفْسِ الصَّوْمِ، وإنْ لم تَبْقَ حَقيقةُ الخَلُوفِ، كما يُقالُ: فُلانٌ كَثيرُ الرَّمادِ؛ بمعنَى أنَّهُ كَريمٌ، وإنْ لم يَكنْ عندَهُ رَمادٌ، فالمُرادُ: مَدْحُ نَفْسِ الصُّوْمِ، لا مَدْحُ الخَلُوفِ، فذَهابُهُ وبَقاؤهُ سَواءٌ[3]؛ وقيلَ: «إنما مُدِحَ الخَلُوفُ؛ نَهْياً للنَّاسِ عَنْ تَقَذُّرِ مُكالمةِ الصَّائمينَ بِسَبَبِ الخَلُوفِ، لا نَهْياً للصَّائمِ عَنِ السِّواكِ، واللهُ غَنيٌّ عَن وُصولِ الرَّوائحِ الطَّيّبةِ إليهِ»[4]، وقدِ اسْتدَلَّ المَالكيَّةُ على ذلكَ بِما رَواهُ عامرُ بْنُ ربيعةَ، قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتاكُ وهو صَائمٌ، ما لا أُحْصِي أو أَعُدُّ»[5]، وبِمَا رَوَتْهُ عائشةُ، قالتْ: قالَ ﷺ: «مِن خَيْرِ خِصالِ الصَّائِمِ السِّواكُ»[6].

(1) أخرجه الإمام مالك الموطأ، مالك بن أنس، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، الإمارات: 1425هـ - 2004م، 445/3 برقم 1100.

(2) في الصحاح، للجوهريّ: «خَلَفَ فمُ الصائمِ خُلُوفاً، أيْ: تغيَّرتْ رائحتُهُ»[تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة: 2009م، ص 339].

(3) حاشية سَنيَّة وتحقيقات بهيَّة على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية، للصفتي: يوسف بن سعيد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، مصر: 1948م، ص 171.

(4) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت: د. ت 256/3

(5) صحيح البخاري، ص 230 برقم 1933.

(6) سنن ابن ماجه، تحقيق: أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام، الرياض: 2009م، ص 299 برقم 1677.

ثانياً - الاسْتِعَارَةُ:

ويُراد بها» أنْ يَكونَ لِلَّفْظِ أصْلٌ في الوَضْعِ اللغويّ مَعْروفٌ، تَدُلُّ الشَّواهِدُ على أنَّهُ اختُصَّ به حينَ وُضِعَ، ثُمَّ يَستعمِلُهُ الشاعرُ أو غيرُ الشَّاعرِ في غيرِ ذلك الأصلِ، ويَنْقُلُهُ إليه نَقْلاً غيرَ لازمٍ، فيكون هناكَ كالعَاريَةِ»[1]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كانتِ الاستعارةُ مَسْلكاً في تَقْريرِها وتَرْجيحِها:

- **الغُرَّةُ والتَّحْجيلُ**: فَعَنْ رسول الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «أنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطاعَ منكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجيلَهُ»[2]، فقدْ حَمَلَ الإمامُ مالكٌ رَضِيَ اللهُ عنه الغُرَّةَ والتَّحْجيلَ في الحديثِ على اسْتِيعابِ المِرْفقينِ والرِّجْلينِ بالغَسْلِ، وهو حَمْلٌ يَتَّفِقُ معَ ما تَعنِيهِ الغُرَّةُ وما يَعْنيهِ التَّحْجِيلُ في اللغةِ، فالغُرَّةُ «بَياضٌ في الجَبهةِ»[3]، والتَّحْجيلُ «بَيَاضٌ في قَوائِمِ الفَرَسِ كلِّها، ويكونُ في رِجْلينِ ويَدٍ، وفي رِجْلينِ فَقَطْ، وفي رِجْلٍ فقطْ»[4]، ومِنْ ثَمَّ لم يَكنِ التَّطْويلُ لديهِ إلَّا «بالمواظبَة على الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ وإدامتِه، فتَطول غُرَّتُهُ بتَقويةِ نُورِ وَجْهِهِ، وتَحْجيلُهُ بِتَضاعفِ نُورِ أعْضائِه[5]، وعليه كانَ ذِكْرُ الغُرَّةِ والتَّحْجيلِ مِنْ

(1) أسرار البلاغة في علم البيان، للجرجاني: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471هـ)، تحقيق: عيد فتحي عبد اللطيف، الأندلس الجديدة للنشر، ط 1، القاهرة: 2010م، ص 40.

(2) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة: 2009م، ص 69 برقم 246.

(3) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، تحقيق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت: 2010م، ص 480.

(4) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص 1056.

(5) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: أحمد بن عمر (ت 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ط 2، بيروت: 1999م-1420هـ 499/1.

بابِ الاستِعارةِ؛ وممَّا يَدْعَمُ هذا التَّوْجيهَ ما وَرَدَ عنه ﷺ قولُهُ:» فَمَنْ زادَ علىٰ هذا فقَدْ أَسَاءَ وتَعَدَّىٰ وظَلَمَ»[1].

ثالثاً - الطَّيُّ والنَّشْرُ:

ويُسمَّىٰ أيضاً: اللَّفَّ والنَّشْرَ، «وهو ذِكْرُ مُتَعَدّدٍ علىٰ التَّفْصيلِ أو الإجمالِ، ثُمَّ[ذِكْرُ] ما لِكلِّ واحدٍ مِن غَيْرِ تَعْيينٍ؛ ثِقَةً بأنَّ السَّامعَ يَردُّهُ إليهِ»[2]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كانَ الطَّيُّ والنَّشْرُ مَسْلِكاً في تَقْريرِها وتَرْجيحِها:

- **إحْبَاطُ العَمَلِ بِمُجرَّدِ الإشْراكِ**: ذهَبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنَّ مجرَّدَ الرِّدَّةِ تُحْبِطُ العَمَلَ، سَواءً رَجَعَ المرءُ عَن رِدَّتِهِ أو لم يَرْجعْ[3]؛ محتجّا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر 65]، فالآيةُ لديهِ مُحْكَمَةٌ، خِلافاً للإمامِ الشافعيّ رحِمَهُ اللهُ الذي رآها مِن بابِ المجمَلِ والمبيَّنِ[4]، حيثُ عَدَّ الآيةَ السابقةَ مجملةً قد بيَّنتْها آيةٌ أخرَىٰ، وهي قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة 217]، فرَأَىٰ أنَّ إحباطَ العَمَلِ مَشْروطٌ بالموتِ علَىٰ الكُفْرِ، فَإنْ رجَعَ إلىٰ الإسلامِ لم يحبَط العَمَلُ الذي عَملَهُ قبلَ

(1) سنن ابن ماجه، ص 76 برقم 422.

(2) حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح، لمحمد بن عرفة الدسوقي(ت 1230هـ)، تحق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 2002م 9/4.

(3) يُنظر: تفسير القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد(ت هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة: د.ت 856/2.

(4) المجمل هو: ما لم تتضح دلالته [يُنظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد(ت 911هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت: د. ت 18/2].

رِدَّتِهِ[1]، وقد فَسَّرَ الإمامُ مالكٌ رحِمه اللهُ آيةَ البَقَرةِ السَّابِقةَ تفسيراً مَبْنياً علىٰ وَجْهٍ بَلاغيٍّ، وهو بابُ الطَّيِّ والنَّشْرِ، كالآتي: ومَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُم عَن دِينِهِ فأولئِكَ حَبِطَتْ أعمالُهُم في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ يَمُتْ وهو كافِرٌ فأولئِكَ أصحابُ النَّارِ فيها خالدونَ[2].

رابعاً - مَفْهومُ العَكْسِ:

ويُسمَّىٰ المقْلوبَ[3] أيضاً، والمرادُ منه أنْ تُقدِّمَ في الكَلَامِ جُزْءاً ثُمَّ تَعْكِسُ فَتُقدِّم ما أخَّرْتَ، وتُؤخِّر ما قَدَّمْتَ، نحو: عاداتِ السَّاداتِ سادات العاداتِ[4]، ومِنْ هذا المفهومِ قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم 9]، أي: قابَيْ قَوْسٍ[5]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي اتَّخَذَتْ مَفْهومَ العَكْسِ مَسْلكاً في تَقْريرِها وتَرْجيحِها:

- **تَزْيينُ القُرآنِ**: فَمِنْ ذلك قَولُهُ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأصْواتِكُمْ»[6]، وقد حَمَلَهُ المالِكيَّةُ علىٰ مَفْهومِ العَكْسِ بَلاغيّاً؛ أَيْ: زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ، يقولُ ابْنُ الحاجّ: «فَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ»[7]؛ فَمُحَالٌ أَنْ يُزيَّنَ القُرْآنُ بالأصواتِ أو بِغَيْرِها، فكيفَ يَحُوجُ القُرآنُ إلىٰ مَنْ يَزينُهُ! كيفَ! وهو النُّورُ والضِّياءُ والزَّيْنُ الأعْلىٰ لِمَنْ أُلْبِسَ بَهْجتهُ

(1) يُنظر: تفسير القرطبي 856/2.
(2) يُنظر: المصدر نفسه 856/2.
(3) يُنظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم(ت 276هـ)، تحق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط 2، القاهرة: 1973م، ص 192.
(4) يُنظر: حاشية الدسوقي علىٰ مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح 8/4، 46.
(5) يُنظر: تفسير القرطبي 6260/9.
(6) سنن أبي داود، دار الفجر للتراث، القاهرة: 2009م، ص 248 برقم 1468.
(7) المدخل، دار الفكر، القاهرة: 1401هـ - 1981م 52/1.

واسْتَنارَ بِضِيائِهِ[1].

خامساً - مُخَالَفَةُ مُقْتَضى الظَّاهِرِ:

نَقَلَ السُّيُوطيُّ عَن ابنِ فارِسٍ قَوْلَهُ: «فمِنْ سنَنِ العَرَبِ مخالَفةُ ظاهِرِ اللفْظِ معناهُ، كَقَولِهِم عندَ المَدْحِ: قاتَلَهُ اللهُ ما أشعَرَهُ! فَهُمْ يقولونَ هذا، ولا يُريدونَ وُقُوعَهُ»[2]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي بُنِيَتْ علىٰ هذا البَابِ، وكانَ مَسْلِكاً في تقريرِها وترجيحِها:

- **زَمَنُ إعْطاءِ زَكاةِ الفِطْرِ**: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ ﷺ: «زَكاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةٌ للمَساكينَ، مَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقْبولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»[3]، فَظاهِرُ الحَديثِ يَقْتَضي أَنَّها إنْ أُدِّيَتْ بَعْدَ صَلاةِ العيدِ فليْسَتْ بِزكاةٍ، بلْ صَدقة نَفْليَّة، لَكنَّ الفُقَهاءَ بِما في ذلكَ المالِكيَّةُ لا يَرَوْنَ سُقوطَها بعدَها؛ لِتَرَتُّبِها في ذِمَّةِ صاحِبِها، حَيْثُ يَجِبُ عليهِ إخْراجُها قَضاءً، لِفَواتِ وَقْتِها[4]، ومِنْ ثَمَّ لم يَبْقَ إلّا حَمْلُ الحَديثِ علىٰ الحَثِّ في تَأديَتِها والمُبادرَةِ بإخراجِها.

- **نَفْيُ الكَمَالِ في الأَجْرِ**: فَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لم

(1) يُنظر: السابق، الصفحة نفسها.

(2) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، تحق: محمد جاد المولى بك وزميليه، المكتبة العصرية: صيدا – بيروت: 1987م 331/1.

(3) سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت – لبنان: 1424 هـ - 2004م 61/3 برقم 2067.

(4) يُنظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، توزيع: مكتبة المقري- طرابلس، ومكتبة بن حمودة- زليتن، ومكتبة الشعب- مصراته، ط 3، ليبيا: 2005م 73/2.

يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليهِ»[1]، وعنهُ أيضاً ﷺ قولُهُ: «لا صَلاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[2]، وقولُهُ ﷺ: «لا صَلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلَّا في المسجدِ»[3]، وعَنْ علي بنْ أبي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قالَ: «وَمَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ»[4]، والمعنَى: لا وُضوءَ أو لَا صَلاةَ أو لا جُمُعةَ بِوَصْفِ الكَمَالِ في الأَجْرِ، قالَ ابْنُ عبدِ البَرّ: «وهذا عندَنا محمولٌ علىٰ الكَمَالِ في الفَضْلِ»[5]، فالبَسْملةُ ولُزُومُ الصَّفِّ وصَلاةُ الأوْقاتِ كلِّها في المسجدِ مِنَ المنْدُوباتِ[6]، ومِنْ ثَمَّ خالَفَ مَعْناها لمَا بَدَا مِنْ ظاهِرِ لَفْظِها.

- **النَّوَافِلُ لا تَجْبُرُ ذاتَ الفرائضِ**: فَعَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى

(1) سنن الترمذي، ص 12 برقم 25.

(2) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد (ت 241هـ)، تحق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، ط 1، بيروت: 1419هـ - 1998م، ص 23/4 برقم 16406.

(3) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط 2، بيروت: 1403 497/1ي برقم 1915 – وسنن الدارقطني 292/2 برقم 1552.

(4) مسند أحمد بن حنبل 93/1 برقم 719.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، تحق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1387هـ 333/18.

(6) يُنظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التوفيقية، القاهرة: د. ت، 70/1 – 253 - 396.

ذَلِكَ»[1]، وقد حَمَلَ المالِكيَّةُ النَّقْصَ المذْكورَ في الحَديثِ علىٰ نَقْصِ الصِّفَةِ، لا علىٰ نَقْصِ الذَّاتِ[2]؛ لأنَّهُ لا يَنوبُ النَّفْلُ عَنِ الفَرْضِ إجْماعاً، ونَقْصُ الصِّفَةِ هو عَدَمُ اسْتِيفاءِ أذكارِها أو أركانِها الزائدةِ علىٰ الواجبِ فيها، وهو نَقْص يُجبَرُ بالنَّوافِلِ.

- **القَوْلُ بِلِسانِ الحالِ**: عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[3]، فقولُه: (فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ) له تأويلانِ محتملانِ، «أحدهما: أنْ تقولَ ذلكَ في نَفسِكَ، فلا تجاوبُهُ بشَتْمٍ ولا غيرِهِ، الثَّاني: أنْ تقولَها مُجاوِبًا له: إنِّي صائِمٌ فلا أُجَاوِبُكَ، والأوّلُ أوْلَى؛ لنَفْيِ الرِّيَاءِ»[4]، وهو ما رَجَّحَهُ المالكيَّةُ مِن أنَّ قولَ الصَّائمِ لها يَكونُ بِلِسَانِ الحالِ وليسَ بِلِسَانِ المقالِ، يقولُ النَّفْراويُّ:» وقوله: (فَلْيَقُلْ إِنِّي صائِمٌ)، أيْ بلِسانِ حالِهِ، لا بلِسانِ مَقالِهِ»[5]، ونظيرُهُ في القُرآنِ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم 26]، يقولُ ابنُ عاشور: «فالمرادُ أنْ تُؤَدي

(1) سنن الترمذي، ص 121 برقم 413.

(2) يُنظر: حاشية سَنِيَّة وتحقيقات بهيَّة علىٰ الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حلّ ألفاظ المقدمة العشماوية، للصفتي، ص 124.

(3) الموطأ (برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي)، لمالك بن أنس(ت هـ)، تحق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط 2، بيروت: 2008م، ص 174 برقم 703.

(4) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت 543هـ، تحق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، بيروت: 1428 هـ - 2007 م 237/4.

(5) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غنيم(ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت: د. ت 324/1.

ذلكَ بإشارةٍ إلى أنَّها نَذَرَتْ صَوْماً بأنْ تُشيرَ إشارةً تَدُلُّ على الانقطاعِ عَن الأكلِ، وإشارةً تدُلُّ على أنَّها لا تَتَكلَّمُ لأجلِ ذلكَ»[1]، وما كانتِ الإشارةُ لِسَانَ مقالٍ.

سادِساً - المَجَازُ:

ويُعرَّفُ المجَازُ بأنَّهُ «لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ في غَيرِ ما وُضِعَ له مِنْ حَيْثُ هو كذلكَ»[2]، وأَهَمُّ أنواعِهِ اثنانِ: مَجَازٌ عَقْليٌّ، ومَجَازٌ مُرْسَلٌ، فالمجازُ العَقليُّ «هو إسْنَادُ الفِعْلِ أو ما في مَعْناهُ إلى غيرِ ما وُضِعَ له لعَلاقةٍ معَ قَرينَةٍ مانِعَةٍ مِنْ إرادَةِ الإسنادِ إلى ما هوَ له، نحو: تَجْري الرِّيَاحُ بما لا تَشْتَهِي السُّفُنُ»[3]، أمَّا المجازُ المرسَلُ فـ«هو الكلمةُ المستَعْمَلَةُ قَصْداً في غيرِ مَعْناها الأصليّ؛ لملاحَظَةِ عَلاقَةٍ غَيْرِ المشَابهةِ، معَ قَرينةٍ دالّةٍ عَلى عَدَمِ إرادَةِ المعنى الأَصْليّ»[4]، وللمَجَازِ المرسَلِ عَلاقاتٌ كَثيرَةٌ، سَيُقْتَصَرُ منها على ما يَتَعلّقُ بالبَحْثِ، وهي:

أ. التَّعْبيرُ بالجُزْءِ عَنِ الكُلِّ: وهو «استعمالُ الجُزْءِ في الكُلِّ، إذا كانَ له مَزيدُ اخْتِصاصٍ بالمعنى الذي قُصِدَ بالكُلِّ، كإطلاقِ العَيْنِ علَى الرَّبيئَةِ، أيْ: الرَّقِيبِ، وهي جُزْؤُهُ»[5]، ويُشتَرَطُ لاسْتِعمالِ الجُزْءِ تَعْبيراً عَن الكُلِّ أنْ

(1) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لابن عاشور التونسي: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس: 1984 هـ 93/16.

(2) الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، للجرجاني: محمد بن علي(ت 729هـ)، تحق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة: 1997م، ص 183.

(3) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، تحق: حسن نجار محمد، مكتبة الآداب، ط 2، القاهرة: 2005م، ص 39.

(4) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، ص 237.

(5) شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان (بهامشه: االب المصون على الجوهر المكنون

يَكونَ الجُزْءُ جُزْءاً هامّاً وأساسيّاً مِن هذا الكُلِّ[1]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كانَ لهذا الشَّكلِ المجَازيّ مَسْلِكاً في تقريرِها وترجيحِها:

- **سَجْدَةُ الشُّكْرِ**: فَعَنْ أبي بَكْرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا جاءَهُ أمْرُ سُرورٍ أو بُشِّرَ بِهِ خَرَّ ساجِداً شاكِراً للهِ»[2]، فَهِمَ المالِكيَّةُ هذا السُّجُودَ المَذْكورَ بأنَّهُ تَعبيرٌ عَنْ أَداءِ صَلاةٍ، وأَقَلُّ صَلاةِ النَّفْلِ رَكْعَتانِ، لقولِهِ ﷺ: «صَلاةُ الليلِ والنَّهَارِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ»[3]، فلا يُوجَدُ سُجودٌ خَاصٌّ بالشُّكْرِ، فتأديةُ الشُّكْرِ لَديهم يَكونُ بِصَلاةِ رَكْعتينِ[4]، ومِنْ ثَمَّ حَكَمُوا علىٰ السَّجْدَةِ المنفرِدَةِ بالكَرَاهَةِ[5] وخَرَّجُوا ذِكْرَ السُّجُودِ في حَديثِ النَّبيِّ ﷺ السَّابِقِ بِأنَّهُ تَعْبيرٌ عَنِ الصَّلاةِ بالسُّجُودِ؛ لأنَّهُ أَحَدُ أجْزائِها، فهو مِن بابِ ما يُعْرَفُ في مجازِ البَلاغةِ بِتَسْمِيَةِ الشَّيءِ باسْمِ جُزْئِهِ[6].

ب. السَّبَبِيَّةُ: وتُعَدُّ السَّبَبِيَّةُ مِنْ أشهرِ عَلاقاتِ المجَازِ، ومَفْهومُها: تَسْميَةُ المُسَبَّبِ باسْمِ السَّبَبِ؛ وذلك إذا ما قَوِيَ تأثيرُ السَّبَبِ في المسَبَّبِ في التَّصورِ، بُغْيةَ بَيَانِهِ كأنَّهُ لا يَتَخَلَّفُ، كقَوْلِهم: رَعَيْنا الغَيْثَ، أيْ النَّبَاتَ؛ إظهاراً

لأحمد الدمنهوري)، للسيوطي: جلال الدين أبوبكر عبد الرحمن بن محمد(ت 911هـ)، مط: مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر: 1939م، ص 92.

(1) يُنظر: التصوير البياني (دراسة تحليلية لمسائل البيان)، محمد أبو موسىٰ منشورات: جامعة قاريونس، ط 1، بنغازي: 1978م، ص445.

(2) سنن أبي داوُد، ص 469 برقم 2774.

(3) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض: 1409هـ 74/2 برقم 6634.

(4) يُنظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري 426/1.

(5) يُنظر: المدونة الكبرىٰ، لمالك بن أنس(ت 179هـ)، تحق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: د.ت 197/1.

(6) يُنظر: حاشية الدَّسوقي علىٰ مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح 63/3 - 333.

لأهميةِ الغَيْثِ[1]، ومنهُ قَولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 4]، فَفِرْعَوْنُ لمْ يُباشِرِ الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ، وإنَّما كانَ الذَّبْحُ بِأَمْرِهِ؛ أيْ: بِسَبَبِهِ، فَإسْنادُ الذَّبْحِ إليهِ مَجازٌ وَلِجُنْدِهِ حَقِيقَةٌ، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كانَ لهذا الشكلِ المَجَازيّ مَسْلِكاً في تقريرِها وترجيحِها:

- **إِمَامَةُ المَرْأَةِ**: فقَدْ جاءَ عَنْ أُمِّ وَرَقةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزورُها في بَيْتِها، وجعَلَ لها مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لها، وأَمَرَها أَنْ تَؤُمَ أَهْلَ دارِها[2]، ومَعْنَى (أَنْ تَؤُمَ أَهْلَ دارِها): أنْ تَتَّخِذَ مَنْ يَؤُمُّها مِنْ صِبْيانِها بأمرِها، ولا تُباشِرِ الإمامةَ بِنَفسِها، فيكونُ مِن بابِ المجازِ الذي علاقتُهُ السَّبَبيَّةُ، فإسنادُ الإمامةِ إليها مجازٌ، وإلى الصَّبيِّ حقيقة.

سابِعاً – التَّكْريرُ:

فالتَّكْرارُ «هو أنْ يُكرِّرَ المتكلِّمُ اللفظةَ الواحِدةَ باللفظِ والمعنَى»[3]، أمَّا التَّكْريرُ فهو ما كانَ لِنُكْتةٍ بَلاغيَّةٍ، وله أغراضٌ بلاغيةٌ كثيرةٌ، منها: إرادة التوكيد والإفهام[4]، وغالباً ما يُستعمَلُ معهُ لفظ (ثُمَّ) للتَّدرُّجِ في دَرَجِ الارْتِقاءِ[5]، ومِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي كان التَّكْريرُ مَسْلكاً في تَقْريرِها وتَرْجيحِها:

- **التَّكْريرُ لا يَقْتضِي تَفْضيلاً**: فعَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ الناسِ بحُسْنِ صَحابتي؟

(1) يُنظر: التصوير البياني (دراسة تحليلية لمسائل البيان)، محمد أبو موسى، ص 434.
(2) سنن أبي داؤد، ص 106 برقم 592.
(3) معجم البلاغة العربية، بدوي طبانة، منشورات: جامعة طرابلس، ط 1، ليبيا: 1977م 750/2.
(4) يُنظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص 235.
(5) يُنظر: معجم البلاغة العربية، بدوي طبانة 753/2.

قالَ: أمُكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: أمُكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: أمُكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ»[1]، فَقَدْ ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأُمَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، في حينَ اكْتَفَىٰ بمرةٍ واحِدةٍ في حَقِّ الأَبِ، وقد اختلفَ الإمامانِ مالكٌ والشافعيُّ رحِمَهما اللهُ حولَ هذا التِّكرارِ، فرآهُ الشَّافعيُّ تَفْضيلاً لمكانةِ الأُمِّ، في حينَ فَهِمَهُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ فَهْماً بلاغيّاً، فرآه توكيداً؛ لأجلِ إلحاقِ مكانةِ الأُمِّ التي كانت كمّاً مهملاً[2] في الجاهليةِ بمكانةِ الأَبِ، فقد «سُئِلَ مَالِك طَلَبَنِي أَبِي فَمَنَعَتْنِي أُمِّي، قَالَ: أَطِعْ أَبَاك وَلَا تَعْصِ أُمّك، قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ بِرّهمَا سَوَاء»[3]، «والعَرَبُ تُكرِّرُ الشَّيءَ، فَتَسْتَوْعِبُ تَفْصِيلَ جِنْسِهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُكَرَّرِ»[4]، ومما يؤيدُ فَهْمَ الإمامِ مالكٍ رحمه اللهُ روايَةُ النَّصْبِ للفظةِ (أباكَ) الذي رَوَاها بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ في قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّيْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ[5]، وتُفضي روايةُ النَّصْبِ لـ(أباكَ) علَىٰ تَقْديرِ عامِلٍ للنَّصْبِ، وهو: أطعْ أباكَ مِثلَ طاعِتِكَ لأُمِّكَ دونَ فَرْقٍ في ذلكَ، وهو فهمٌ قالَ به

(1) صحيح البخاري، ص 725 برقم 5971.

(2) يُنظر: دور المرأة في الحياة كما يصوره القرآن والسنة، موسى شاهين لاشين، مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، البيضاء، السنة الأولى، العدد الأول: 1973- 1974م، ص 114.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت: 1379هـ 402/10.

(4) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لابن عاشور التونسي 336/30.

(5) سنن الترمذي، ص 504 برقم 1897.

كثيرٌ مِنَ العُلماءِ المعاصرينَ[1].

مصادر البحث ومراجعه:

1. أسرار البلاغة في علم البيان، للجرجاني: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471هـ)، تحق: عيد فتحي عبد اللطيف، الأندلس الجديدة للنشر، ط 1، القاهرة: 2010م.
2. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، للجرجاني: محمد بن علي (ت 729هـ)، تحق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة: 1997م.
3. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت 804هـ)، تحق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض: 1425هـ-2004م.
4. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، تحق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط 2، القاهرة: 1973م.
5. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لابن عاشور التونسي: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس: 1984 هـ.
6. التصوير البياني (دراسة تحليلية لمسائل البيان)، محمد أبو موسى منشورات: جامعة قاريونس، ط 1، بنغازي: 1978م.
7. تفسير القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة: د.ت.
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1387هـ.

(1) من هؤلاء: الشيخ الدكتور محمد الكمنتر في دروسه بأحد المساجد التونسية [كما نُقِلَ في قناة مرئية فضائية تونسية سنة 2014م].

9. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، تحق: حسن نجار محمد، مكتبة الآداب، ط 2، القاهرة: 2005م.
10. حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، تحق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 2002م.
11. حاشية سَنيَّة وتحقيقات بهيَّة على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية، للصفتي: يوسف بن سعيد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، مصر: 1948م.
12. دلائل الإعجاز، للجرجاني: أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471هـ)، تحق: عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط 1، بيروت: 2004م.
13. سنن ابن ماجه، تحق: أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام، الرياض: 2009م.
14. سنن أبي داود، دار الفجر للتراث، القاهرة: 2009م.
15. سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت – لبنان: 1424 هـ - 2004م.
16. شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان (بهامشه: االب المصون على الجوهر المكنون لأحمد الدمنهوري)، للسيوطي: جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: 1939م.
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة: 2009م.
18. صحيح البخاري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، ط 1، القاهرة: 2010م.
19. صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت: د. ت.
20. صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة: 2009م.

21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت: 1379هـ.
22. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التوفيقية، القاهرة: د. ت.
23. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غنيم (ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت: د.ت.
24. القاموس المحيط، للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، تحق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت: 2010م.
25. المجمل هو: ما لم تتضح دلالته [يُنظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت: د. ت.
26. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، توزيع: مكتبة المقري- طرابلس، ومكتبة بن حمودة- زليتن، ومكتبة الشعب- مصراته، ط 3، ليبيا: 2005م.
27. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس (ت 179هـ)، تحق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: د.ت.
28. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، تحق: محمد جاد المولى بك وزميليه، المكتبة العصرية: صيدا – بيروت: 1987م.
29. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد (ت 241هـ)، تحق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، ط 1، بيروت: 1419هـ - 1998م.
30. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط 2، بيروت: 1403هـ.
31. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض: 1409هـ.

32. معجم البلاغة العربية، بدوي طبانة، منشورات: جامعة طرابلس، ط 1، ليبيا: 1977م.
33. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: أحمد بن عمر (ت 656هـ)، تحق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ط 2، بيروت: 1999م-1420هـ.
34. الموطأ، مالك بن أنس، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، الإمارات: 1425هـ - 2004م.